واما في البيت الثاني فلان قوله طويل حشو لايناسب مقصوده لان المردود هو التطويل لا مطلق الكلام الطويل وثانيا اقول في مقابلة ما انشده من شعره الحشو الذميم مخاطبا اياه بما يستحقه من الطعن والشتم الاليم شعر اراك على شفا جرف عظيم بما ادعيت جونك من قضيم اعلاك انت لم ترزق ادبيا لكي يعركك عركا للاديم ادنت للحشو تعزى الحشو جهلا الى عالي كلام من عليم براء تم كوحي من كلام براعته عصا ليد الكليم اما انت الذي اكثرت لحنا وقد نعق نعيقا كالبهيم وكم الفت من لفظ ركيك وكم رتبت من قول عقيم لاوهن من بيوت العنكبوت واهون من قوى العظم الرميم تكلمت دايما من جوع جهل فضولا قاعه طبع اللئيم تغيد القول من سلف الى من مرارا ارده رد المليم كفاية انه في سالف الدهر جرى مجرى الكلام المستقيم كمن يأكل خرئ من غاية الحمق لما قد كان خبزا في القديم لقد انشدت وانت بالهراء فذق انت العزيز ابن الكريم جزاء عاجل هذا ولكن ستصلى آجلا نار الجحيم لقد جاءت لدين الله نفسي نعذري واضح عند الكريم وماج الطبع مع علمي وحسبي معاذ الله من غضب الحليم قال المص رفع الله درجته المطلب السادس عشر في المتولد ذهبت الامامية الى ان المتولد من افعالنا مستندة الينا وخالفت اهل السنة في ذلك وتشعبوا اذ ذهبوا كل مذهب فزعم معمر انه لافعل للعبد الا الارادة وما يحصل بعدها فهو من طبع المحل وقال بعض المعتزلة لافعل للعبد الا الفكر وقال النظام لافعل للعبد الا ما يوجد في محل قدرته وما تجاوزها فهو واقع بطبع المحل وذهبت الاشاعرة الى ان المتولد من فعل الله وقد خالف الكل ما هو معلوم بالضرورة عند كل عاقل فانا نستحسن المدح والذم على المتولد كالمباشر للكتابة والبناء والقتل وغيرها وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور عنا ومن كابر في حسن مدح الكاتب والبناء المجيدين في صنعتهما المتبرعين بهما فقد كابر مقتضى عقله انتهى قال الناصب خفضه الله اقول اعلم ان المعتزلة لما اسندوا افعال العباد اليهم ورأوا فيها ترتبا قالوا بالتوليد وهو ان يوجد فعل لفاعله فعلا آخر نحو حركة اليد وحركة المفتاح والمعتمد في ابطال التوليد عند الاشاعرة استناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء واما ترتب المدح والذم للعبد فلانه محل للفعل ومباشر وكاسب له وكذا ما يترتب على فعله وان احدثه الله تعالى بقدرته فلا يلزم مخالفة الضرورة كما ذكر مرارا انتهى اقول ما اعتمد عليه مهدوم بما بيناه مرارا من استناد بعض الممكنات كقبايح الافعال الى العبد دونه تعالى وبما اوضحناه من ابطال القول بالكسب وانه لايودي الى طايل ولا يرجع الى حاصل فتذكر واستقم كما امرت قال المص رفع الله درجته المطلب السابع عشر في التكليف

لاخلاف

لاخلاف بين المسلمين في ان الله تعالى كلف عباده فعل الطاعات واجتناب المعاصي وان التكليف سابق على الفعل وقالت الاشاعرة ههنا مذهبا غريبا عجيبا وهو ان التكليف بالفعل حالة الفعل لاقبله وهذا يلزم منه محالات انتهى قال الناصب خفضه الله اقول لما ذهبت الاشاعرة الى ان القدرة مع الفعل والتكليف لايكون الا حال القدرة فيلزم ان يكون التكليف مع الفعل وهذا شيء لزم من القول الاول انتهى اقول قد عرفت ابطالنا للقول الاول فيلزم ابطال ما لزم منه من القول الثاني والله المستعان قال المص رفع الله درجته وهذا يلزم منه محالات الاول ان يكون التكليف بغير المقدور لان الفعل حالة وقوعه يكون واجبا والواجب غير مقدور مطلقا بل بالوجه القدرة الحادثة فهو مقدور لتلك القدرة التي اوجبها وكذلك فعل العبد بعد الحصول فيكون المقدور واذا صار مقدورا صح التكليف ولا محذور فيه انتهى اقول هذا المنع مكابرة بل مخالف لاجماع العقلاء كيف ولو كان الواجب مقدورا لكان حركة المرتعش والساقط من المنارة مثلا مقدورا ايضا وهو سفسطة لايخفى قال المص رفع الله درجته الثاني يلزم ان لايكون احد عاصيا البتة لان العصيان مخالفة الامر فاذا لم يكن الامر ثابتا الا حالة الفعل وحالة العصيان هو حال عدم الفعل فلا يكون مكلفا حينئذ والا لزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف مذهبهم لكن العصيان ثابت بالاجماع ونص القران قال الله تعالى افعصيت امري ولا اعصي لك امرا الآن وقد عصيت قبل ويلزم انتفاء الفسق الذي هو الخروج من الطاعة ايضا فلينظر العاقل المنصف هل يجوز لاحد تقليد هولاء الذين طعنوا الضروريات فان كل عاقل يعلم بالضرورة من دين النبي صلعم ان الكافر عاص وكذا الفاسق يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم فاي سداد في هذا القول المخالف لنصوص القران انتهى قال الناصب خفضه الله اقول الامر عندنا قديم ازلي فكيف ينسب الينا ان الامر عندنا لم يكن ثابتا الا حالة الفعل واما قوله حالة العصيان حال عدم الفعل فنقول ممنوع لان الامر اذا توجه الى المكلف وتعلق به فهو اما ان يفعل المامور او لا يفعل فان فعل المامور فهو مطيع وان فعل غيره فهو عاص فالطاعة والعصيان تكونان مع الفعل والتكليف حاصل معه فكيف يصح ان يقال ان العصيان حال عدم الفعل والعصيان صفة الفعل وحاصل معه والحاصل ان عصيان الامر مخالفته واذا صدر الفعل عن المكلف فان وافق الامر فهو طاعة وان خالفه فهو عصيان فالعصيان حاصل حال الفعل ولا يلزم اصلا من هذا الكلام ان لايكون العصيان ثابتا واما قوله والعصيان ثابت واقامته الادلة على هذا المدعى فهو من باب طامات واقامه الدلايل الكثيرة على مدعى ضروري في الشرع متفق عليه انتهى

انتهى قال الناصب خفضه الله اقول لان القول بان الواجب غير مقدور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)